

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142192-2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2022-142192) في الدعوى رقم (PC-2022-141653) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/10/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1069) لعام 1443هـ بخصوص قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، والذي يحال إلى وقائعه وأسبابه منعاً للتكرار، المنتهي منطوقه إلى تقريره ما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (...) لعام 1442هـ، شكلاً.

2- قبول الاعتراض موضوعاً، وعدم تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض للفترة من (2014 إلى 2017 م) وإلغاء قرار التحصيل المشار إليه في هذا القرار.

وحيث كان من الثابت من خلال ما تضمنته مستندات ملف الدعوى أنه تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/06هـ، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد تقدمت الهيئة بمذكرة استئناف في تاريخ 1443\08\03 هـ تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدر القرار قد أخطأت بعدم تأييد مسلك الهيئة في مطالبة الشركة المستوردة بفروقات الرسوم الناشئة عن المبالغ المخصومة عن سعر الجهاز الأساسي المستورد محل الإرساليات موضوع الإشكال حيث ترى الهيئة ضرورة إضافة المبالغ المخصومة من سعر الجهاز المستورد من الشركة المستأنفة التابعة عن طريق المصدر لها الشركة الأم بنسبة (52,8%) إلى القيمة الجمركية لأنها ليست من قبيل التخفيضات المعتادة على أسعار البيع بحسب ادعاء الشركة المستوردة وتطلب الهيئة عدم الأخذ بالسعر المصرح به للجمرك عن الجهاز البالغ (779,74 يورو) واستبقاء نسبة الخصم من حساب المبلغ الأساسي للجهاز البالغة قيمته (1652 يورو) وذلك لأن الهيئة لم تقم بتعديل القيمة واحتساب الفروقات نتيجة تطبيق قيم بديلة وإنما قامت بضم نسبة الخصم عن السعر المصرح به نتيجة لعدم انطباق سياسة تسعير المعاملات على الشركة بحسب الأساس الفني الذي قدمه فريق التدقيق لدى الهيئة ولأن الشركة اكتفت بمجرد تقديم الفواتير الخاصة بالتخليص على الإرساليات دون تقديم سياسة التسعير للجهات المرجعية وهو ما كان مفترضاً للقيام به في أحوال الشركات المتعددة الجنسية عند قيامها بعمليات تحديد الأسعار بينها وبين الشركات التابعة لها وأن مسلك الجمارك في هذه المراجعة للأسعار أمر يتفق مع النظام الجمركي واللائحة التنفيذية له التي أعطت الجمارك الحق في مراجعة واستدراك الخطأ لتحصيل الفروقات عن الإرساليات التي تم مراجعتها وثبت وجود الخطأ في احتساب قيمتها، واختتمت اللائحة المقدمة من الهيئة بذكر طلبها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، وتأييد القرار الإداري رقم (...) لعام 1441هـ المتضمن استحقاق الفروقات الرسوم الجمركية المستحقة عن الإرساليات محل الإشكال.

وتقدمت الشركة بعدة مذكرات للرد على لائحة استئناف الهيئة كان آخرها بتاريخ 07/02/1444هـ وقد جاءت جملة ردود الشركة على استئناف الهيئة بما ملخصه أن الهيئة شككت في تطبيق سياسة تسعير المعاملات التي طبقها المكلف للسنة المالية 2016 وبالتالي النسبة المئوية المطبقة (%) للسعر التحويلي إستناداً أن الشركة تطبق مبدأ السعر المحايد لتقييم معاملاتها داخل المجموعة والذي يتوافق مع إرشادات (OECD) والدليل الإرشادي لتسعير المعاملات في المملكة وحرصت على هامش تشغيل مستقر على أساس متعدد السنوات (متوسط ثلاث سنوات) كما أن الشركة تعمل بصفتها موزع ذوي المخاطر المحدودة، إضافة إلى أن الفواتير الجمركية التي تم تقديمها للجمارك تضمن جميع التفاصيل الإلزامية ولم يتم تقديم أي خصم على قيمة البضائع وفي الواقع كان حساب النسبة المئوية لتسعير المعاملات وفقاً لسياسة تسعير المعاملات الخاصة بالمجموعة لذلك فإن إدعاء الهيئة غير ذي صلة ويفتقر إلى الحيادية لأن الهيئة تخلط بين حساب المئوية لتسعير المعاملات ونسبة الخصم حيث أنها تعامل النسبة المئوية لتسعير المعاملات كنسبة خصم ولم يكن هناك علاقة بين ... ومورديها أي تأثير على سعر البضائع إذ تم تقييم البضائع بسعر السوق دون أي خصم على قيمتها، إضافة إلى أن الفترة من السنة المالية 2014 م إلى السنة المالية 2017 م لم يكن إلزامياً على أي من الشركات العالمية التي لها تعاملات داخل المملكة، وهذا يفسر اللبس لدى الهيئة في فهم النصوص النظامية وتطبيقها، واختتمت طلباتها برفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق بإلغاء قرار التحصيل، وإلغاء كامل الإلتزام الجمركي الإضافي البالغ (11,440,782)

وقد جاء تعقيب الهيئة الوارد للجنة بتاريخ 05/09/1444هـ على رد الشركة المستأنفة بمذكرة جوابية وتضمنت ما ملخصه التأكيد على حق الجمارك بالمطالبة بالرسوم المستحقة التي تظهرها عمليات التدقيق لأن الجمارك تقبل المستندات المقدمة من المستوردين لأجل تسريع عملية فسخ بضائعهم، وقد تم ملاحظة وجود سعر الخصم في فواتير محتفظ بها لدى الشركة مختلفة عن التي تم تقديمها وقت التصريح عن البضائع ولأن الشركة الأم هي شركة ... تمتلك (51%) من شركة ... فإن ذلك يجعل لها النصيب الأكبر في الأرباح فتكون لها مصلحة في تقديم فواتير مختلفة عن قيمتها الحقيقية، وأن لها مصلحة كذلك في إلغاء قرار التحصيل الصادر عن الهيئة، وأن النظام الجمركي واللائحة التنفيذية له تتيح للهيئة مراجعة المستندات لتدارك الأخطاء واستحصال الرسوم التي تعرضت للضياع وهو ما جعل الهيئة تصدر قرار التحصيل عن الرسوم المستحقة وهي بذلك تطلب الحكم برد الدعوى.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض في يوم الأربعاء بتاريخ 07/09/1444هـ جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1069) لعام 1443هـ وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما تضمنه ردود الشركة المستوردة على استئناف الهيئة وتعقيب الهيئة على ردود الشركة، تقرر لها أن الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل في موضوع الاستئناف المقدم على القرار الصادر في شأنها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، خاصة وأن جملة ما ثيرته الهيئة في استئنافها كان تكراراً لما كانت عليه أقوالها عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة من حقها في استدراك الخطأ في تحصيل الرسوم التي تعرضت للضياع -بحسب ادعائها- ذلك أن محل النزاع ليس في التشكيك بحق الهيئة في مراجعة المستندات والفواتير لتدارك ما يحصل من خطأ في احتساب

الرسوم المستحقة لأن محل النزاع في الواقع هو مدى وجود الخطأ في احتساب الرسوم من عدمه، وحيث أن ما تدعيه الهيئة بأن هناك فروقات بين القيمة المصرح عنها وما أظهرته الفواتير عند التدقيق بوجود أسعار خصم لا تعكس القيمة الحقيقية المفترض أداء الرسوم عنها لم تثبت معه الهيئة عكس الظاهر لأن القيمة التي تم التصريح

عنها هي القيمة التي تم على أساسها دفع مبالغ الإرساليات للشركة المستوردة وأن الخصم المتعلق بها ليس من قبيل التخفيضات والخصومات المعتادة في عمليات البيع، والهيئة هي وشأنها إن كانت ترى أن الشركة قد وقعت في مخالفات جعلتها تخفي -بحسب ادعائها- أرباحاً كانت ستكون محلاً لأداء المتوجب عليها على نحو ما يحكم التعامل الضريبي لعمليات الشركة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1069) لعام 1443هـ، بخصوص قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.
- 2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من عدم تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض للفترة من (2014 إلى 2017م) وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...